البدع المنكرة

obeikandl.com

obeikandl.com

البدع المنكرة

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

obeikandl.com

obeikandl.com

الطبعة الثانية
١٤٣١ - ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله المنشىء ، والصلاة والسلام على رسول الله المصلح ، وعلى آله وصحبه هداة الدين وأتباع السنة وأعلام الملة ، ومن تبعهم بإحسان ، وبعد :

هذا بحث في البدع المنكرة ، لنبذ ما هو دخيل طارىء على السنة النبوية ، ينافي أصول الاعتقاد والعبادة والمعاملة المطلوبة شرعاً ، وإبقاء ما هو حسن وخير ، يحقق مقاصد الشريعة ، ويستلهم فحواها ، ومراميها ، ويفيد الأمة فائدة ملحوظة .

وليس كل أمر مستحدث ، لم يكن في العهد النبوي أو الراشدي هو بدعة مذمومة ، فقد يفعل المسلم شيئاً يلتقي مع أصول الشريعة ، وتشير إليه الآيات أو التوجيهات النبوية إشارة مفهومة دون تصريح ، فلا يوصف بكونه بدعة منكرة أو ضالة أو ملعونة .

وحينئذ حيث يتدخل البسطاء أو الجهال بالإنكار على المسلم فعله ، ويعدّ الحكم مختلفاً فيه ، غير متفق عليه ، يكون تدخله فضولاً وتنفيراً ، وإثارة للعداوة والبغضاء . وأسوأ ما يفعل في هذه الحالة : ما يحدث في البلاد الأجنبية حينما يدخل أجنبي في الإسلام ، وما يزال يجهل أحكام الإسلام ، فيبادر أحدهم قائلاً له : هذا شرك ،

وهذه بدعة ، وهذا منكر ، وهذه ضلالة ، ونحو ذلك من العبارات المنفرة ، ويكون الاعتراض على بعض الهيئات أو المسائل الثانوية أو الخلافية ، مما يثير شبهات وإشكالات في وحدة الإسلام وقضاياه الجوهرية ، فيتشوش هذا المسلم الجديد ، ويعود إلى دينه الأصلي ، ويكون هذا المعترض سبباً في تنفيره وردته . فهل خدم المعترض حينئذ رسالة الإسلام ودعوة الله ، أو أنه كان مفرِّقاً زارعاً للفتنة ، مثيراً لقضايا جانبية ليست من صلب الإسلام؟! أليس هو الخاسر الهالك المستحق لعقاب الله حينما يتسبب في ردة مسلم حديث العهد بالإسلام؟!

إننا في إنكار البدعة يجب أن نتصف بالحكمة والموعظة الحسنة ، والأسلوب اللطيف الجذاب ، لا القاسي المنفر ، وبالتركيز على جوهر العقيدة والعبادة ، وترك الإنكار على الخلافيات .

من الخاسر بسبب السباب وتبادل الشتائم والتضارب في بلد أجنبي ، فيتدخل الشرطة ويغلقون المركز الإسلامي؟!

إن الحفاظ على وحدة المسلمين مقصد من مقاصد الشريعة ، وإساءة الظن بالآخرين ، والمبادرة إلى اتهامهم بالكفر والضلال والفسق أو الإلحاد والزندقة خسران وضلال في ذاته ، علماً بأن « حسن الظن من الإيمان » أي وسوء الظن ليس من الإيمان في شيء .

ليس من البدعة كل طاعة أو عبادة غير مشروعة صراحة في الدين ، ولكنها تنسجم مع الشرع ، كالدعاء الجماعي[1] . أو الجهري

---

(١) بل إنه ورد حديث في هذا وهو ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن حَبيب بن سَلَمة الفِهْري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمّن بعضهم إلا أجابهم الله » .

أو ذكر الله العلني للتعليم والإرشاد ، وإفادة المؤمنين على الدعاء من صلاح بعضهم ، وإخلاص سامع ما ، وأنين تائب ، وبكاء نادم ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . أليس الله تعالىٰ برحمته وفضله يغفر لمجتمع الحجيج في عرفات ، ببركة دعاء بعضهم لبعض ومع بعض؟!

علينا أن نُعْنىٰ بالجوهر ، وبإنكار الحرام المقطوع بتحريمه ، وبتفويت مقاصد الشريعة وإهمال أركانها ، والتورط بالمعاصي ، وعدم الاعتراض على من جاهر بالسوء والمنكر وارتكاب الكبائر ، وترك العمل والدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية ، وتجميع طاقاتها ووقوفها صفاً واحداً أمام أعدائها ، حفاظاً على نقاء الدين ، وصفاء الشريعة ، والبعد عن الدخيل المدمر لعقيدة المسلمين ، ومنع تسرب الأخلاط والأغيار المنافية لنداءات القرآن ، وسنة النبي المصطفى العدنان صلوات الله وسلامه عليه .

لهذا كله آثرت البحث في بيان معنى البدعة وأدلة إبطالها وإيضاح أنواعها وحكم كل نوع ، فما أكثر البدع المنكرة المتفق عليها في العقائد والعبادات والعادات الشائعة .

إن محور الحكم على الأشياء فيما هو شرك أو كفر ، أو إيمان وتوحيد أو ضلال وتفسيق ، أو ذم ولعن صريح ، يكمن فيما هو صريح في النطق ، صادر عن نية خبيثة ، وانحراف واضح عن تعاليم الشريعة . وليس المحور في التكفير والتبديع هو الهجمة الشديدة على الخلافيات أو الجزئيات ، وتسفيه آراء العلماء المستندة إلى أدلة واضحة ، سواء أخذ بها غيرهم أو تركوها .

إنني لا أسمح بتسرب بدعة منكرة متفق عليها ، تعمدها القلب ، أو تصْدُر عن علم وقصد ، لا عن جهل وخطأ في العبارة المعلنة ،

ولست مع الذين يفرّقون المسلمين ويزرعون الفتن في صفوفهم ، وعلى العالِم التصحيح والتعليم والإرشاد بقدر الإمكان ، لا المبادرة بإساءة الظن ، واتهام الآخرين بالضلال والكفر .

وفي بياني هذا بيانِ أهل العلم يكون منهجي ، وإمامي كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه الصريحة ، وقول المصلح الاجتماعي هود عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

إنني منذ البدء مع اتجاه أهل السنة كالإمام النووي وغيره ، ومنها إصلاحات المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، للحيلولة بين الانحراف وبين العوام الذين يمارسون طقوساً شاذة ، أو تصدر عنهم عبارات غير صحيحة ولا لائقة ، كالطلب من الأموات الصلحاء أو الأولياء تحقيق رغبة أو منع ضر ، مع أنه لا يملك جلب النفع ولا دفع الضر غير الله جل جلاله ، أو تقديم النذور والذبائح للأولياء في قبورهم ، أو الحلف بغير الله تعالىٰ ، أو خلط الأذكار بالغناء وسماع الآلات وتمايل أشبه بإيقاع الراقصين .

وإنني أيضاً مع السلفية في تنزيه الله تعالىٰ ، ولكني لست مع أحد في الأسلوب المنفّر والاتهام السريع بالكفر والضلال أو وصف إنسان بالقبوري (أي عابد القبر) لمجرد زيارة القبور التي هي سنة ثابتة .

ومن تأول بعض صفات الله لا يكفر كتأويل وجه الله بأنه كناية أو مجاز عن الله تعالىٰ ، فذلك أسلوب عربي معروف ، وتأويل اليد بالقدرة ، ونحو ذلك مما يتقبله العقل ، لأن كلاً من السلف والخلف ينزهون الخالق عن مشابهة الحوادث وإن كان الأسلم الإيمان بالصفات الحسنى لله تعالى من غير تشبيه ، ولا تعطيل ولا تأويل .

إن الوجوه الجديدة والعديدة لأتباع السلفية هم الذين لا نرتضي أسلوبهم ، ومبادرتهم غيرهم بالتكفير ، والواجب هو إفهام العامي والجاهل وتصحيح عبارته ، المخالفة في الظاهر ، والنابع من إيمانه في الباطن بأنه يطلب من الله ، ويبتغي وجه الله ، وإن أخطأ في التعبير .

إن بعض هؤلاء الذين يتطاولون على الأئمة المجتهدين ، ظانين أنهم ليسوا على شيء من الدين والعلم ، مع أن هؤلاء الأئمة الأعلام جزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية ، هم أجل قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقولوا في دين الله ما ليس منه ، أو يصدر اجتهادهم عن هوى أو شهوة أو عقل محض .

وأبادر إلى القول كذلك بأنه ليس هناك مذهب وهابي لا في العقائد ولا في الأحكام الشرعية ، وإنما هناك إصلاحات في محلها ، فهم في الاعتقاد على مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وفي الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فهم حنابلة في المذهب ، سلفيون في الاعتقاد ، ومن السلف أئمة المذاهب ، فنحن أتباعهم وجميع أو أكثر أهل السنة بالاعتقاد الأسلم سلفيون .

وأعتقد أن هذه المرحلة الإصلاحية قد تجاوزها الزمن ، ولم يعد هناك في عصرنا داع للفتنة ، لأن العقل العصري لا يتقبل في دعائه إلا التوجه لله عز وجل ، تحقيقاً لقول الله تعالىٰ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . أي مباشرة بلا وسائط ولا جسور اتصال ولا أمناء سِرّ (سكرتاريين) وقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِي وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وإن أهل السنة قاطبة كما ذكر الإمام النووي يوصون زائر أي قبر بعد السلام على صاحبه وأهل المقابر بأن يتجه نحو القبلة المشرفة ، واقفاً عند رأس القبر ، ويدعو الله تعالىٰ مباشرة ، حتى وإن كان أيضاً بالنسبة للنبي ﷺ متجهاً نحو رأس الضريح ، فتتحقق الحكمة من الزيارة وهي تذكرُ الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

* * *

obeikandl.com

تعريف البدعة وأدلة إنكارها شرعاً

البدعة في اللغة : كل ما أحدث على غير مثال سابق ، محموداً كان أو مذموماً . وفي الاصطلاح الشرعي : تطلق على مقابلة السنة ، فتكون مذمومة . قال ابن حجر في فتح الباري : والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع ، فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الشرعية الخمسة ، أي فتكون واجبة أو مندوبة أو حراماً أو مكروهة أو مباحة .

والواقع أن هذه التقسيمات السائدة عند أغلب العلماء تتطابق مع البدعة اللغوية ، وهي أعم من الشرعية ، وهي ما كانت خارجة عن نوع العبادات ، وهذا ما أراده عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد وقال : « نعمت البدعة هذه »[1] .

والتعريف الأسلم للبدعة كما قرر الإمام مالك رحمه الله وسار الشاطبي على منهاجه : أن البدعة لا تكون إلا مذمومة . وهي طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[2] . أي لا أصل لها في الشريعة ، وإنما تشبهها من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي معارضة لها ، ولا تسمى بدعة إلا إذا أدى المكلف الزائد على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالىٰ .

---

(١) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٢) الاعتصام ١/ ٣٧ .

وبعبارة أخرى لابن رجب الحنبلي : البدعة : ما أحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل يدل عليه ، فليس بدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة[1] . أي إن البدعة هي المخالف لدين الله وشرعه ، قال النووي في كتاب تهذيب الأسماء والغات (١/ ٢٣) : البدعة : هي إحداث ما لم يكن بعد عصر الرسول ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة .

والذي أراه تخصيص البدعة بالمنكرة أو المستقبحة شرعاً ، ولا داعي للقول بما يسمى بدعة حسنة ، فالمنكر : هو الذي يأثم فاعله ، وأما ما يتفق مع الشريعة فهو عمل حسن ، ولا يسمى شرعاً بدعة .

وقد حمدت الله تعالىٰ أن ما توصلت إليه بقناعتي ، أخذ به كثير من العلماء المعاصرين ، كالدكتور عبد الله دراز في كتابه « الميزان بين السنة والبدعة » ص ٥ والشيخ عبد الله محفوظ الحضرمي في « كتاب السنة والبدعة » ص ١٩٨ ، حيث قال : « فليس من البدعة كل طاعة ، أو عبادة تشهد لها أصول الشرع وقواعده بالقبول ، وتدخل في إطار الطلب العام ، والاستكثار من الخير الذي لم يحدده الشارع بحد ، كالصلوات المفروضة المحددة بركعاتها ، ومثلها النقص عن العدد المحدد كالطواف سبعة أشواط ، فالزيادة فيما حدده الشرع كالنقصان منه ، أما الزيادة فيما طلبه الشارع دون تحديد ، كقيام رمضان ، فهذا ليس من البدعة » .

ثم وجدت الإمام الشوكاني[2] . يرد على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام ، وانتهى إلى أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع ، فهو

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٣/ ١١٤ ، ط دار الخير بدمشق .
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٧٩ .

صحيح ، ولا يقال : هذه بدعة حسنة ، لمعارضة ذلك لعموم قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة »[1] .

أضاف ابن رجب لقوله السابق : فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالىٰ ، فليس لعامله ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدين في شيء .

وأسباب نشوء البدعة أربعة[2] :

أحدها : وهو أظهر الأقسام : أن يخترعها المبتدع .

والثاني : أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ، فيفهمها الجاهل مشروعة .

والثالث : أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار ، وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة .

والرابع : من باب الذرائع ، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً ، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه ، مع طول العهد بالذكرى .

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/١٠٩ ، مطبعة السعادة .

أدلة إنكار البدعة المذمومة

استدل الإمام الشاطبي وغيره على ذم البدعة المذمومة وأهلها بأدلة واضحة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[1] :

أما القرآن الكريم فآيات ، منها :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

ومنها : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . فالصراط المستقيم : هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة ، والسبل : هي سبل المختلفين الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع .

ومنها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ، ومظنة لسوء المعتقد . وفسرت عائشة رضي الله عنها هذه الآية بأنهم هم أصحاب الأهواء ، وأصحاب البدع ، واصحاب الضلالة من هذه الأمة .

---

(١) الاعتصام : ١ ٤٧ـ٥١ ٥٣ـ٧٠ ، ١٤٢ ، ط مصطفى محمد .

وأما السنة النبوية فأحاديث ، منها :

- « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[1] . أي مردود ، والمراد : فهو باطل غير معتد به ، وما ليس عليه أمرنا : أي حكمنا ، وهذا الحديث كما قال ابن حجر والنووي وابن رجب أصل عظيم من أصول الإسلام . وقال الطوخي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع . وقال الشاطبي : وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام ، لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام ، ويستوي في ذلك ما كان بدعة ومعصية . وقال النووي في شرح الأربعين النووية : فيه دليل على أن العبادات من الغسل والوضوء والصلاة والصوم إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على فاعلها ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ، ولا يملَك[2] .

- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »[3] .

وروى الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية : أن رسول الله ﷺ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ص ٢٣ ، المكتبة الشعبية - بيروت .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود وابن ماجه .

وخرَّج مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة » .

ـ أخرج مسلم وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن يَنقص من أوزارهم شيء » .

ـ وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها ، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله ، كان عليه مثل وزر من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » ، حديث حسن .

وأما الإجماع :

فقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدعة ، وتقبيحها والهروب منها ، وعمن اتّسم بشيء منها . وهذا إجماع ثابت ، يدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل . وهذا وإن دل على ذم كل بدعة ، فالمراد منه الخصوص ، وهو البدعة المنافية لأصول الشريعة ومقاصدها .

وأما المعقول : فهو أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأن الله تعالىٰ قال فيها : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ثم إن البدعة تؤدي لاختلاط أحكام الشريعة الصحيحة الثابتة بغيرها ، وهذا ذريعة إلى التباس الأمور ، وتضييع حقيقة الشريعة ، والإخلال بموازينها وضوابطها .

والشريعة جاءت لمصالح العباد كافة ، والعقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي ، فالابتداع مضاد لهذا الأصل ، لأنه ليس له مستند شرعي .

والمبتدع معاند للشرع ومشاقٌّ له ، والشرع شرع الأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير في اتباعها ، وأن الشر في تجاوزها ، فالمبتدع رادّ لهذا كله .

والمبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشرع ، فعمله مردود عليه .

والابتداع اتباع للهوى ، لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع ، لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، واتباع الهوى ضلال مبين ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦] .

* * *

أنواع البدع وحكم كل نوع

لست مع القائلين بأن البدعة خمسة أقسام : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وإنما البدعة شيء واحد هو البدعة المنكرة أو المذمومة : وهي كل ما عارض أصول العقيدة أو العبادة ، أو العادة الإسلامية الأصيلة ، أو المنافية للشريعة .

وما أحسن ما ذكره ابن رجب الحنبلي[1] . حيث قرر أن أعمال العباد أو العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة ، موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات .

فأما العبادات : فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، يدخل تحت قوله تعالىٰ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] . فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله ، فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكاء وتصدية[2] .

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالىٰ بسماع الملاهي أو بالرقص ، أو

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١١٥ـ١١٩ ، ط دار الخير .

(٢) أي تصفيراً وتصفيقاً .

بكشف الرأس في غير الإحرام[1] . وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس كل ما كان قربة في عبادة ، يكون قربة في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، وأن يصوم ، فأمر النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[2] . أي إن الصوم واقفاً تحت حر الشمس ليس قربة ، وإنما هو بدعة منكرة ، مع أن القيام : عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم .

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخلّ فيه بمشروع ، فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه ، لكن إن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، أو كمن أخلّ بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما ، فهذا عمل مردود عليه ، وعليه إعادته إن كان فرضاً .

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل ، كمن ترك صلاة الجماعة ، فلا يكون عمله مردوداً عليه ، بل هو ناقص . وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودة عليه ،

---

(١) كشف الرأس كان بدعة في عصر ابن رجب (القرن الثامن الهجري) وما قبله ، وأما الآن فلم يعد بدعة بحسب العرف السائد .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بمعنى أنها لا تكون قربة ، ولا يندب عليها ، ويبطل عمله ، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً ، ولا يبطل عمله كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو واصل في صيامه الليل مع النهار .

وقد يُبدّل بعض ما يؤمر به في العبادة ، بما هو منهي عنه ، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بقعة مغصوبة ، أكثر الفقهاء على أنه ليس عمله بمدود من أصله ، وأبطل بعضهم وهم الحنابلة صلاته . وقريب من ذلك : الذبح بآلة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح ، كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرَّمة . وكذا الخلاف في ذبح المُحرم الصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر ، لأنه منهي عنه بذاته .

وكذلك الحج : لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرّمات ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر[1] ، وكذلك الاعتكاف ، إنما يبطل بما نُهي عنه بخصوصه ، وهو الجماع ، وإنما يبطل أيضاً بالسكر عند الأكثرين ، لنهي السكران عن قربان المسجد في قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] . ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر ، عند كثير من العلماء .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

---

(١) ومن غرائب الفتاوى لأستاذ مصري في الآداب واللغة : أن الحج يفسد بالتدخين .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع : إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه ، أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل ، الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك . وهذا الموضع : الأقرب أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالىٰ ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين ، بحيث يسقط برضاه به ، فإنه يتوقف على رضاه به ، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به ، فله الفسخ .

فأما الأول : كنكاح المحارم ، العقد باطل ، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه ، مما لا يجوز بيعه . وأما الثاني : كإنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها ، فيه رأيان : رأي بالإبطال ، ورأي بتوقف العقد على الإجازة ، وهذا هو الخلاف في تصرفات الفضولي .

أمثلة من أنواع البدع :

لا تصح المبالغة بالتبديع ، كما لا تتساوى أحكام البدع ، فمنها ما لا يعد بدعة ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو بدعة بالاتفاق ، وسأذكر أمثلة من هذه البدع في العقائد والعبادات والعادات الشائعة ، والمعاملات المالية :

* * *

البدع في العقائد

البدعة الاعتقادية : هي البدعة الكلية ، وهي التي يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في الكتاب والسنة ، فهو خاص بالكبائر ، وأما ما عدا ذلك فهو من قبيل اللَّمَم المرجو فيه العفو[1] . أي إن من ابتدع في الدين دون أن ينقض أمراً كلياً ، أو يحرِّم أصلاً عاماً من الشرع ، فبدعته جزئية .

١ـ بدعة خلق القرآن :

ابتدعت المدرسة العقلية (المعتزلة) القول بأن القرآن الكريم مخلوق ، لأن الله هو القديم وحده ، فلا قديم سواه ، فينبغي أن يكون مخلوقاً ، كيلا يتعدد القدماء ، لأن الصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات ، واستدلوا بآية : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء : ٢] .

والواقع أن قوله ﴿محدث﴾ لا يوهم كون القرآن مخلوقاً ، فإن الحروف المنطوق بها ، والصوت المسموع حادث لاشك فيه ، وأما أصل القرآن الذي هو كلام الله تعالىٰ النفسي فهو قديم بقدم الله تعالىٰ ، وصفاته القدسية . والصفات متعلقة بالذات ، وتعدد الصفات كالسمع والبصر والكلام لا يقتضي تعدد الذات .

لذا كان القول بخلق القرآن عند أهل السنة على إطلاق بدعة مكفِّرة ، والعياذ بالله تعالىٰ ، لأن القرآن كلام الله ، وهو صفة له ،

---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٥٦ وما بعدها .

وصفاته قديمة معه ، وليست محدثة ولا مخلوقة ، بدليل آيات كثيرة منها : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] . وقد صمد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المأمون ومن تبعه أمام فتنة أو محنة خلق القرآن ، حتى انتهت على يد المتوكل بالله ، حيث أبطل القول بخلق القرآن ، فخمدت الفتنة ، وتأوَّل المعتزلة كلامهم بأنهم يريدون الكلام المنزَّل ، مما يجعل قولهم قريباً من أهل السنة ، وصيرورة الخلاف لفظياً .

٢ـ تأويل صفات الله تعالىٰ :

مذهب السلف : إثبات صفات الباري بمعانٍ تليق بذاته تعالىٰ ، فنؤمن بأسماء الله وصفاته الحسنى على مراد الله ، مفوضين كيفيتها إلى الله تعالىٰ ، لكونها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه . وذلك مثل استواء الله تعالىٰ على العرش ، والضحك ، والغضب ، والمقت ، والفرح ، والتعجب ، واليدين ، والقَدَم ، والصورة ، وغير ذلك . وهذا هو الأسلم في العقيدة .

ومذهب الخلف : تأويل هذه الصفات بحسب ما يليق بكمال الله تعالىٰ ، وهذا أوفق وأحكم عقلاً .

والفريقان متفقان على تنزيه الله تعالىٰ عن مشابهة الحوادث ، أو عن التشبيه والكيف والتجسيم . لقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] . فلا يمثِّلون صفات الله بصفات خلقه . وليس الفريقان من المشبِّهة أو المجسِّمة ، والمذهب الحق : إنما هو التوحيد ، دون التشبيه والتجسيم ، فلا مبالغة في التأويل ، لأن ذلك يؤدي إلى التعطيل ، ولا مبالغة في الإثبات الظاهري ، لأن ذلك يؤدي إلى

التجسيم . والتوسط في ذلك : هو إقرار الصفة ، مع اعتقادنا أن لها تأويلاً استأثر الله بعلمه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، وهذا هو مذهب السلف ، فيصير الخلاف لفظياً .

وقد أنكر المعتزلة ، بناء على أحد أصولهم الخمسة في الاعتقاد : وهو التوحيد ، كثيراً من صفات الله تعالىٰ ، كصفة النزول والمجيء وصفة الاستواء ، وصفة اليد والقدم وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة ، وتأولوا أكثر هذه الصفات ، فكانوا مبتدعة في هذا ، لتعطيلهم دلالات النصوص القرآنية والنبوية الدالة على صفات الله تعالىٰ ، فوقعوا في بدعة التعطيل .

أما الحشوية الذين شبهوا الخالق بخلقه ، لمبالغتهم في إثبات صفات الله تعالىٰ ، وتصورها من جنس صفات البشر ، فإنهم وقعوا في بدعة التشبيه أو التجسيم .

وأما أهل السنة والجماعة : فقد توسطوا ، فلم يبالغوا في التأويل الذي يؤدي إلى التعطيل ، كما لم يبالغوا في الإثبات الذي يؤدي إلى التشبيه ، بل قالوا : نُثبت لله ما أثبته لنفسه ، من غير تأويل ولا تشبيه ، ولا تحريف ولا تعطيل ، إلا إذا كان تأويلاً صحيحاً ورد عن السلف الصالح ، أو كان قريباً متبادراً إلى الذهن ، جارياً على أساليب العرب الفصيحة ، وهذا اتجاه معتدل .

٣ـ الفرق الإسلامية :

من أهم اسباب الابتداع والخلاف : اتباع الهوى ، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذاً يعتمد عليه ، بل قدموا أهواءهم .

ومن الأسباب أيضاً : اتباع الأسلاف من الآباء والأشياخ ونحو ذلك ، وهو التقليد المذموم ، الوارد ذمه في قول الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢ـ٢٣] .

وقد أدى ذلك إلى وجود الفرق الإسلامية ، التي أكثرها ضال أو فاسق ، كالخوارج والذين يسبّون الصحابة أو يطعنون في عدالتهم ، والميزان في ذلك : ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله : « تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[1] . وفي لفظ غريب : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » .

وهذه الفرق الناجية : هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فهم المتبعون القرآن ، وجاءت السنة مبينة للقرآن ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم ، فهو من الفرقة الناجية الداخلة في الجنة بفضل الله تعالىٰ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ما أنا عليه وأصحابي » فالكتاب والسنة : هما الطريق المستقيم ، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشىء عنهما .

وهذه الفرقة كما جاء في رواية أخرى هي « الجماعة »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الاعتصام ٢/ ٢٥٢ .

فتكون الفرق الإسلامية المخالفة لهدي الجماعة كلها مبتدعة ، وإن لم تكن كافرة ، وإنما هي عاصية ، والعصيان موجب للنار أيضاً ، من غير خلود فيها ، لأن تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى مختلف فيه ، والمعتمد عدم التكفير ، بدليل عمل السلف الصالح فيهم ، فإن الإمام علي رضي الله عنه عامل الخوارج في قتالهم معاملة أهل الإسلام ، على مقتضى قول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] . ولم يقاتلهم علي كرم الله وجهه ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين ، لم يتركهم[١] . وأوصى أن لا يقاتلوا من بعده ، وقال : « ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأصابه » . وهذا ما استقر عليه الحكم في غير الخوارج كالمعتزلة والشيعة ونحوهم ، فهم مسلمون .

٤ـ الحلف بغير الله :

شاعت بدعة الحلف بغير الله تعالىٰ ، كالحلف بالآباء والأمهات ، أو بالأنبياء والأولياء ، أو بحياة الآخرين أو بالشرف ونحو ذلك ، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت »[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون »[٣] . وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر : أنه سمع

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٨٥=١٨٦ .

(٢) متفق عليه (بين أحمد والبخاري ومسلم) .

(٣) رواه النسائي .

رجلاً يقول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[1] .

قال الشوكاني[2] : والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك . وسبب النهي : أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . والحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

واختلف العلماء : هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ جزم ابن حزم بالتحريم ، واتجه الأكثرون إلى أنه مكروه . والظاهر التفصيل : فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالىٰ ، كان بذلك الاعتقاد كافراً . أي إن الحالف بغير الله لا يكفر عند الجمهور إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

والخلاصة : إن الحلف بغير الله بدعة غير مكفرة ، ووجه الابتداع : أن اليمين عبادة ، فإذا كان بغير الله ، كان إقحاماً للدين فيما ليس منه .

٥ـ النذر والذبح لغير الله والقتل عبثاً :

النذر عبادة وقربة ، والذبح تعظيم لله حيث سخر لنا الأنعام ، فيجب أن يكون النذر لله وفي طاعة لا في معصية ، لقوله ﷺ : « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله»[3] . وقوله : « من نذر أن يطيع الله

---

(١) قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٨ ، ط العثمانية المصرية .

(٣) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت =

فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه »[1] . وقوله : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[2] .

فما يفعله بعض العوام في الظاهر من النذر لغير الله أو الذبح ، كالنذر للخضر ، أو لخالد بن الوليد ، أو للسيدة زينب ، أو للولي الفلاني ، لقضاء حوائجهم والشفاعة لهم ، يعد شركاً في العبادة ، ويجب تنبيه العامي على هذا الخطأ ، وإن كان في الحقيقة حين يعاتب ، يقول : إنما أقصد وجه الله تعالىٰ . وهذا النذر بدعة منكرة محرمة ، لأنه نذر لمخلوق ، لا يملك شيئاً مع الله ، ولأن من اعتقد أن المخلوق له تصرف في الأشياء ، كتصرف الله ، فقد أشرك مع الله في الخلق والعبادة .

وكذلك ما يذبح بين يدي زعيم أو حاج عند الاستقبال : بدعة محرمة منكرة ، ولا تؤكل الذبيحة ، لأنها ذبحت على غير اسم الله . ومن البدع : قتل الحيوانات المريضة ، والكلاب السائبة غير العقور ولا المؤذية ، فهذا محظور شرعاً . ومن القتل عبثاً وبدعة : التحريش بين الديكة وغيرها من الحيوانات ، وقتل الثيران بعد ألوان المصارعة ، حيث يقتل الثور بغرز إبرة في مقتل ، ولا يؤكل لحمه .

= رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر إلا ما يبتغى به وجه الله تعالىٰ ، ولا يمين في قطيعة رحم » .

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم .

٦ـ دخائل التصوف :

التصوف : علم تعرف به أحوال تزكية النفوس ، وتصفية الأخلاق ، وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية[١] .

والمتصوفة المخلصون يعنون بذكر الله سراً وجهراً ، ولا مانع من ذلك لأن علماء الإسلام قرروا أفضلية الجهر بالذكر إذا خلا من الرياء ، أو إيذاء مُصَلٍ أو قارىء أو نائم ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » . والذكر في الملأ : لا يكون إلا عن جهر .

فإن التزم المتصوفة ما جاء في القرآن والسنة ، فلا اعتراض عليهم ، وأما إن تغالى بعضهم ، فقال بفكرة وحدة الوجود (أو الحلول والاتحاد) بمعنى أن الله تعالىٰ قد حل في جميع أجزاء الكون ، أو بمعنى أن المخلوق عين الخالق ، أو استغرق في بعض الشطحات المكفرة كالقول بأنه هو الله أو الحق ، أو شوه مبدأ التوحيد ، أو قال بإسقاط الفرائض ، فهذا لاشك ضلال وكفر صريح يخالف عقائد الأمة الإسلامية[٢] . ومثل ذلك : من قال بأن لشيخ ما جزءاً من التصرف في الكون ، أو بأنه وصل إلى مرتبة النبوة إلا أنه

---

(١) على هامش الرسالة القشيرية : ص٧ .

(٢) حقائق عن التصوف ، للشيخ عبد القادر عيسى : ص٢٩٥ .

لا يوحى إليه ، أو بأنه يرى مريديه من وراء حجاب ، أو بأنه إذا أراد الشيخ شيئاً أراد الله ، أو جعل صورة الشيخ في مخيلته أو أثناء صلاته ، وجعله جسراً أو وسيلة إلى الله ، ونحو ذلك من المبالغات ، فهذا ضلال وشرك . قال الشاطبي : رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ، فالمقتصد منهم يزعم : أنه ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور ، وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة[1] .

وإذا اصطحب التصوف بالبدع المنكرة كالخلوة بالنساء ، أو اقتران حلقات الذكر بالطبول والمزامير والصنجات ، والقفز والرقص ، والخروج عن تماسك الشخصية ، كان ذلك من المنكرات المحرَّمات .

إنني لا أريد معاداة أحد ، ولكن أريد النصح حتى يبتعد المغرورون عن غرورهم ، وتقبلوا العودة إلى الحق والحقيقة ، والتوافق مع أدب الشريعة وضوابط العلم والفقه والشريعة ، ولم يدعوا مجالاً للنقد وتهكم الآخرين .

وما أجمل ما قال الإمام أحمد رحمه الله لولده ، بعد أن صحب أبا حمزة البغدادي الصوفي ، وعرف أحوال القوم (الصوفية) : يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم ، فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم ، والمراقبة ، والخشية ، والزهد ، وعلو الهمة[2] .

وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة ، وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤية

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٥٨ .

(٢) تنوير القلوب للشيخ أمين الكردي : ص٤٠٥ .

أعذار الخلق ، والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات[1] .

٧ـ الاستغاثة بغير الله تعالىٰ :

من البدع الشائعة لدى عوام المسلمين : الاستغاثة بغير الله ، وطلب المدد من غير الله تعالىٰ ، كمن يقول : يا رفاعي ، يا بدوي ، أغثني أو أدركني يا فلان ، أو المدد يا فلان ، وهذا كله بدعة منكرة ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦] . وقول النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ على حمار ، يقال له يعفور فقال لي : « يا غلام ، إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »[2] . أبعد هذا الحصر بسؤال الله وحده والاستعانة به ، يقال : أستعين بفلان أو فلان؟! غريب أمر الجهلة والعامة .

والاستغاثة غير التوسل ، فهي طلب شيء من المخلوق لا يستطيعه غير الخالق . والتوسل : الطلب من الله بوساطة مخلوق .

والتوسل الثابت بالسنة يكون بالأحياء لا بالأموات ، وبصلاح الأعمال وهو معنى قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] . مثل قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح العمل ، حيث انحدرت صخرة من الجبل

---

(١) الاعتصام ١/ ٩٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

على باب الغار الذي كانوا فيه ، فدعوا الله بصالح أعمالهم (وقوف ولد طوال الليل وهو حامل الحليب على باب والديه حتى لا يوقظهما ، وتعفف رجل عن ابنة عمه طالبته بمائة دينار ، واستثمار راع أجر أجير حتى تجمع منها قطيع من البقر) فكانت الصخرة يتزحزح ثلثها عقب كل دعاء ، حتى انفرج الباب وخرجوا[1] .

وقد حسم الألوسي[2] . الأمر فقال : إن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة ، بمعنى طلب الدعاء منه ، لاشك في جوازه ، إن كان المطلوب منه حياً ، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب ، بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في العمرة : « لا تنسنا يا أخيّ من دعائك ، وأمره أيضاً أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له ، وأمر أمته بطلب الوسيلة له ، أي بعد الأذان ، بقوله : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة »[3] .

وأما إذا كان المطلوب منه ميتاً أو غائباً ، فلا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف . . . ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم أحرص الخلق على كل خير أنه طلب من ميت شيئاً .

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (شرح مسلم ١٧/ ٥٥ـ٥٧) .

(٢) روح المعاني ٦/ ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، والوسيلة : درجة عالية في الجنة .

٨ـ التبرك بالصالحين على قيد الحياة :

من الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبركون ويستشفون بآثار النبي ﷺ من ماء وطعام وشعر وثوب ولمس يد ونحو ذلك . أما بالنسبة لغير الرسول ﷺ ، فلا مانع من التبرك بصالح دعائهم أو الرقية منهم . لكن غير ذلك من آثار الصالحين فهو مختلف فيه ، فلا يكون من البدع المنكرة .

قال جماعة منهم العلامة الشوكاني في « باب مشروعية التبرك بملامسة أهل الخير » في نيل الأوطار[١] : يجوز التبرك بالصالحين ، قياساً على تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ ، قال الشوكاني بعد إيراد حديث يزيد بن الأسود الذي وضع فيه يد النبي ﷺ على وجهه أو على صدره : فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ .

ويرى الشاطبي خلافاً لكثير من المالكية : أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام ، لم يقع من أحد منهم شيء من التبرك بالآثار بالنسبة لمن خلفه ، لأن تبرك الصحابة برسول الله ﷺ إما خصوصية له ، كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ونحوه ، وإما أنهم تركوا ذلك من باب سد الذرائع ، خوفاً من أن يجعل ذلك سنة[٢] .

---

(١) ٢/٣٠٧ .

(٢) الاعتصام ٢/٨ـ٩ .

٩ـ تعظيم المخلوقات وتقديسهم :

إن احترام ذوي المكانة من المسلمين أمر مطلوب ، ولكن من غير مبالغة ولا غلو ، فلا تقديس ولا تعظيم لغير الله من إنسان حي أو ميت ، أو أحجار ، أو أشجار ، أو ملائكة أو كواكب أو مقامات وغيرها ، ولا يصح المديح الزائد عن المعتاد ، قال النبي ﷺ : « لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله »[١] . وقال أيضاً : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[٢] .

فإذا ظن إنسان أن المخلوقات قادرة على التصرف في الكون ، أو لها تأثير في جلب النفع أو دفع الضر ، أو يتقرب بها إلى الله ، كان ذلك بدعة منكرة ، وغلواً مذموماً ، وحراماً .

١٠ـ تعليق التمائم :

التمائم والودَع والحجُب ذات الكلام غير المفهوم ، والخطوط والرسوم والأرقام والقلائد ، ونحوها من الخرافات والعادات القبيحة : بدعة محرمة ، لأن الذين يعلّقون التمائم يعتبرونها من الدين ، وأنها تجلب خيراً أو تصرف شراً ، وذلك من المنكرات ، لقول النبي ﷺ عن عقبة بن عامر : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودَعة فلا ودع الله له »[٣] . وقوله أيضاً عن ابن مسعود :

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . والإطراء : المبالغة في المدح .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد في مسنده .

« إن الرقى والتمائم والتِوَلة شرك ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التِولة؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن »[1] .

لكن المشروع هو الدعاء بالشفاء للمريض[2] . ورقيته بالقرآن الكريم وتلاوة آيات الشفاء السبع (الواردة في سورة التوبة : ١٤ ، ويونس : ١٧٥ ، والنحل : ٦٩ ، والإسراء : ٨٢ ، والشعراء : ٨٠ ، والسجدة فصلت : ٢٢ ، وآخر سورة المؤمنون) وتجوز الرقية بشروط ثلاثة :

١ـ أن تكون من القرآن والسنة .

٢ـ أن تكون معروفة الألفاظ والمعاني بلغة العرب أو غيرها .

٣ـ اعتقاد المسترقي أن الرقية سبب لا تأثير له إلا بإذن الله .

ويجوز الاستشفاء بحجاب مشتمل على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية ، وخال من الرموز والطلاسم ، وأن يعتقد حامله أن التأثير الفعال لله عز وجل .

كما يجوز كتابة شيء من القرآن في إناء يخلط بالماء ، ثم يشرب .

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مفيدة في الاستشفاء ، مع الاعتقاد بأن الشافي هو الله تعالىٰ ، لأن هذه الصلاة قربة إلى الله وعمل صالح يتوسل به .

* * *

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : صحيح الإسناد .

(٢) انظر الأدعية التي يدعى بها للمريض في رياض الصالحين : ٣٣٣ـ٣٣٥ .

بدع العبادات

الأصل العام في العبادات أنها تعبدية ، نلتزم بها أداء وكيفية ولفظاً وهيئة كما وردت عن الشارع ، من غير زيادة ولا نقصان ، لكن إن اختلف النقل عن الشارع ، وقع الخلاف في بعضها ، أهي سنة أم بدعة؟! وحينئذ لا يكون الآخذ برأي مرتكب البدعة . والأمثلة توضح المراد :

١ـ الجهر بالبسملة في الفاتحة :

ليس جهر الإمام بالبسملة في صلاة جهرية أول الفاتحة بدعة ، لأن الشافعية يعدُّون « بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة وركناً في قراءتها ، إذ الفاتحة هي السبع المثاني ؛ والبسملة إحدى هذه الآيات .

والحنفية والحنابلة يعدّونها سنة ، لكن لا يجهر بها الإمام ، وإنما هي آية نزلت للفصل بين السور .

لكن المالكية ينفون كون البسلمة سنة في جميع السور[1] . ويجعلون الآية الأخيرة في الفاتحة آيتين أي إن ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هي الآية السابعة .

ومنشأ الخلاف : تعارض الروايات :

---

(١) المجموع ٣/ ٢٩٩ وما بعدها .

دليل الشافعية : ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » .

وروى البزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ويؤيد ذلك سبع روايات أخرى عن أبي هريرة عند الطبري ، وعن علي وعمار . وعن ابن عباس وابن عمر عند عبد الرزاق في روايتين ، وعن أم سلمة عند أحمد وأبي داود وعن معاوية عند عبد الرزاق وغيرهم[1] . وكان الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما يجهرون بها .

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث أنس بن مالك عند أحمد ومسلم قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . وحديث عبد الله بن مغفَّل عن أبيه عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] .

واستدل المالكية بحديث أنس المتقدم في رواية : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في آخرها »[3] .

يتبين مما تقدم من الأدلة أن المسألة خلافيةٌ وأن الرسول ﷺ فعل الأمرين ، فنقل كل فريق من الصحابة ما رأى أو ما سمع .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٢/ ١٠٨ـ١٠٩ ، نيل الأوطار ٢/ ١٩٨ـ٢٠٩ .
(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٠٩ـ٢٠٥ .
(٣) المرجع السابق ٢/ ١٩٩ .

قال الشوكاني[1] : واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها (البسملة) ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بإجماع .

وكذلك قال ابن القيم[2] : « وكان النبي ﷺ يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها » .

٢ـ قنوت الصبح :

لا يصح القول بأن قنوت الصبح بدعة ، وإنما هو مختلف فيه ، فهو ثابت في السنة في رأي المالكية والشافعية ، وغير ثابت عند الحنفية والحنابلة[3] . فقالوا بناء على اجتهادهم : إنه بدعة مكروهة .

استدل الفريق الأول بأحاديث ، منها :

حديث الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك ، فقيل : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة (الصبح) حتى فارق الدنيا[4] .

وحديث الحسن قال : علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذِل من واليت ، ولا يعز من

---

(١) المرجع نفسه ٢/ ٢٠١ .
(٢) زاد المعاد ١/ ٢٠٦ ، ط مؤسسة الرسالة .
(٣) المجموع ٣/ ٤٨٤ .
(٤) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت »[1] .

وغير ذلك حتى بلغت الروايات خمس عشرة رواية .

واستدل الفريق الثاني بأحاديث أخرى ، منها :

ما روي عن سعد بن طارق قال : قلت لأبي : يا أبي إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي ، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال : أي بُنيَّ مُحْدَث[2] .

وبأحاديث أخرى كلها ضعيفة الإسناد ، فيكون رأي الفريق الأول هو الراجح[3] .

وأما القنوت في النوازل فمتفق عليه .

٣ـ انتفاع الأموات بثواب القرآن :

ذهب مالك والشافعي إلى أن الميت لا ينتفع بثواب تلاوة القرآن ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف والمعتمد في مذهبي متأخري المالكية والشافعية إلى أن الميت يصل إليه ثواب قراءة القرآن ، وغيرها من العبادات البدنية من حج وصوم وصلاة . وقال ابن القيم[4] : الميت يصل إليه شيء من صدقة أو غيرها . وقال أيضاً : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها . اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد وقل : اللهم إن فضله لأهل

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حجر .
(٢) المجموع ٣/ ٤٨٤ ، مطبعة الإمام بمصر .
(٣) المنهاج القويم شرح الحضرمية : ص٤٥ .
(٤) الروح ٢/ ٤٣٥ وما بعدها .

المقابر ، ودليلهم الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع[1] . فلا يكون ذلك بدعة .

أما الكتاب : فقول الله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] . فأثنى الله عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء .

وأما السنة : فدلت على وصول ثواب الصوم ، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس لامرأة من جُهينة تريد الحج عن أمها : « أرأيت لو كان على أمك دين كنتِ قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » .

وقال ﷺ : « اقرءوا على موتاكم يس »[2] .

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على انتفاع الميت بالدعاء ، وعلى أن قضاء الدين عن الميت من أي قاض قريب أو بعيد من غير تركته ، يسقط الدين .

وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط ، انتفع بما يهدى له من ثواب الأعمال ، فإن ثواب العمل ومنه قراءة القرآن حق للعامل ، فإذا أهداه ووهبه للميت ، انتقل إليه .

---

(١) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للصنعاني : ص٨٢ـ٨٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، وهو حديث حسن .

وأما قواعد الشرع : فلا فرق في قواعد الشرع بين وصول ثواب الصوم والصلاة والحج وبين وصول ثواب قراءة القرآن . وقد نبه ﷺ بوصول ثواب الصوم ـ الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله سبحانه ، وليس بعمل للجوارح ـ على وصول ثواب القراءة ، الذي هو عمل باللسان تسمعه الآذان ، وتراه الأعيان بطريق الأولى .

وآية ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] . تعني أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه ، فله أن يبذله لغيره .

وآية ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . إخبار بكسب الحقوق واكتساب السيئات ، ولا تنفي انتفاعها بما يُهدى لها .

وكذلك آية ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٣٩] . إخبار بأنه لا يعاقب العبد بعمل غيره ، ولا يؤاخذ بجريرته أو ذنبه ، ولا تمنع انتفاعه بعمل غيره ، فما يهدى إليه ليس جزاء على عمله ، وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه .

وأما حديث « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث » الذي رواه مسلم وغيره . وحديث سبع يجري للعبد أجرهن (الترغيب والترهيب ٢/ ٧٢) إخبار عن انقطاع انتفاع عمل العبد إلا من ثلاث أو سبع ، ولا يمنع ذلك من إهداء غيره له ثواب عمله ، فيصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمل نفسه ، إذ لا عمل له ، وفرق بين المنقطع عمله ، والواصل ثواب عمل غيره إليه .

٤ـ القيام للقادم :

هذه مسألة مختلف فيها إذا لم تكن من أجل الكِبْر ، فهو لا يجوز ، ولا من أجل استقبال ضيف أو مسافر ، أو لتشييع ضيف ، فهو جائز ، وإنما للاحترام .

فأجازه جماعة ، ومنعه آخرون ووصفه بأنه بدعة ، ولكل فريق أدلة من السنة النبوية .

أما المجيزون : فاستدلوا بأحاديث ، منها حديث أبي سعيد الخدري الذي يتضمن أن النبي ﷺ قال بعد تحكيم سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه في بني قريظة : « قوموا إلى خيركم » أو « سيدكم »[١] .

وأما المانعون : فأدلتهم أيضاً أحاديث ، منها حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً »[٢] .

ويلاحظ أن حديث « سعد » ثابت يدل على الجواز ، ولا بدعة ، ولاسيما في عرفنا الحاضر ، حيث يدل تركه على المنقصة والاحتقار . وأما حديث أبي أمامة فهو ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، ورواته مجهولون ، وفيه اضطراب . ولو صح لكان محمولاً على ذم القيام على جهة التعظيم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أبو داود .

٥ـ التوسل بالنبي ﷺ :

أجاز الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الاستسقاء التوسل بالصالحين ، وقال الإمام أحمد : يتوسل بالنبي ﷺ حياً وميتاً ، ولكن لا يستغاث بمخلوق ، وهو طلب الغوث من شيخ أو ولي ، مثل يا محمد أغثني ، يا شيخ عبد القادر الجيلاني اشفني ، ونحو ذلك . وأجاز جمهور أهل السنة التوسل بالنبي ﷺ .

ومنع ابن تيمية الإقسام على الله بذات الرسول ﷺ ، وسوغه في السؤال بذاته أو بأحد الأنبياء . فالمسألة خلافية ، لا يصح القول بالتبديع فيها . واتفق الكل على إباحة التوسل إلى الله تعالىٰ بشفاعة النبي ﷺ ودعائه في حياته ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] والمجيء بعد الموت هو إحياء لسنة النبي وعمل بها .

استدل المجوزون في التوسل بالنبي ﷺ بعد موته بأحاديث ، منها حديث عثمان بن حُنَيف : أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال النبي ﷺ : « ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الكلمات : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا رسول الله ، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ، ليقضيها ، اللهم فشفِّعه فيّ »[1] . فليس في هذا توسل بدعاء النبي ﷺ وإنما هو توسل به . وتكرر هذا مع ضرير آخر ، بعد وفاة النبي ﷺ بتوجيه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني .

وقرر ابن تيمية رحمه الله أن هذا توسل إلى الله في الدعاء ، لا في ذاته ﷺ ، لقوله : « اللهم فشفِّعه فيّ » أي بدعائه في حال حياته .

ومن أدلة المجوزين للتوسل بالرسول ﷺ بعد موته : ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1] . قال : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري ، وكان خازن عمر قال : أصاب الناس قحط ، في زمن عمر بن الخطاب ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقال له : ائت عمر فقل له : إنكم ستسقون ، فعليك الكفين » قال : فبكى عمر وقال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .

والخلاصة : لا يصح طلب شيء من أصحاب القبور ، ولا الصلاة عند المقامات والأضرحة[2] . وإنما يجوز التوسل بالنبي ﷺ كما تقدم ، كأن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بحق نبيك أو بجاهه ، بمعنى : أسالك بإيماني به أو بمحبتك له أو محبتي ، ونحو ذلك .

٦ـ زيارة قبر النبي ﷺ :

هذه أيضاً مسألة خلافية ، لا توصف بالتبديع ، فقد أجاز جمهور العلماء ما عدا ابن تيمية شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ .

استدل ابن تيمية رحمه الله بأدلة منها : حديث « لا تشد الرحال إلا

---

(١) ٢/ ٤٩٥ وما بعدها .

(٢) لما رواه مسلم : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وروى ابن عدي : « لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر » .

إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصىٰ »[1] .

ومنها : « قاتل الله اليهود جعلوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] .

ومنها : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »[3] .

والجواب : أن زائر قبر النبي ﷺ لا يتخذ زيارته عبادة ، فإن العبادة لله تعالىٰ ، وإنما ذلك تعبير عن محبة وولاء ووفاء ، وطلب من الله أن يكون هذا النبي شفيعاً للزائر يوم القيامة . وقد صح أن بلالاً رضي الله عنه قدم من الشام لزيارة قبره ﷺ .

وكان يفعل ذلك علي ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله . وأجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على مشروعية زيارة قبره ﷺ والحصر في حديث « لا تشد » إضافي أو نسبي لا حقيقي ، لإجماع العلماء على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، ولأداء مناسك الحج ، وللجهاد والعلم .

واستدل الجمهور بأن هذه زيارة تدخل في عموم الأحاديث التي تبيح زيارة القبور ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور ، فإنها تذكر بالموت » .

ومنها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لي

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه أحمد في مسنده .

أنها تُرق القلوب ، وتُدمع العين ، وتذكِّر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هُجْراً » أي هَذَياناً .

٧ـ الدعاء الجماعي ومجالس الذكر :

الذكر : ما يجري على اللسان والقلب ، والمراد به : ذكر الله . والدعاء : الطلب ، والدعاء : ذكر الله وزيادة . والدعاء من الدين والعبادة لله تعالىٰ : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السموات والأرض »[١] .

« لا يرد القدر إلا الدعاء »[٢] .

« الدعاء مخ العبادة »[٣] .

والدعاء مشروع فردياً وجماعياً ، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده » قال الصنعاني[٤] : دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ، وفضيلة الاجتماع على الذكر .

وعنون الحافظ المنذري بباب « الترغيب في حضور مجالس الذكر ، والاجتماع على ذكر الله تعالىٰ »[٥] . وأورد أحاديث ، منها

---

(١) رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه ، ورواه الترمذي عن سلمان الفارسي : « لا يرد القضاء إلا الدعاء » .

(٣) رواه الترمذي عن أنس ، وقال حسن غريب .

(٤) سبل السلام ٢/٢١٣ .

(٥) ٢/٤٠١ ، ط البابي الحلبي .

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . . . وفي آخره : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبزار والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي « . . . وأين رياض الجنة ، قال : مجالس الذكر » .

وقد يكون في المجلس عبد صالح يستجيب الله دعاء الجماعة بسببه ، فقد كان علماء الأمصار يجتمعون ليلة عرفة في المساجد للدعاء والذكر .

وأقر الإمام أحمد ذلك قائلاً : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد . وأصله في السنة : الترغيب في الدعاء والذكر في أيام النفحَات ومواسم الطاعات ، وهو من قبيل التعرض لنفحات الله عز وجل ، جاء في الحديث : « إن لربكم في أيام دهركم لنفحَات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم »[1] .

فلا يصح القول بتبديع الدعاء الجماعي بعد الصلاة في المساجد وغيرها ، لأن الدعاء في هذه الحالة مستحب ، وإن كان لا يدوام عليه ، وكان رسول الله ﷺ من أحواله إفراد نفسه بالدعاء دون الحاضرين[2] . وذلك تعليم لصيغة الدعاء المأثور عنه . وجرى العمل

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣١ : وفيه من لم أعرفهم ، ومن عرفتهم وثقوا .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٤٩ـ٣٥٦ .

بين المتأخرين بالاجتماع على الدعاء .

لكن عدّ القرافي ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك .

٨ـ الجهر بالذكر :

هذا من المسائل المختلف فيها بين الصوفية والسلفية ، والحق أن رفع الصوت بالذكر حيث لا تشويش ، والتحلق للذكر لا مانع منه[١] . كما أن التمايل أو الرقص في الذكر ، وقول الذاكر : « أه أه » بإيقاعات متزنة بدعة منكرة . وقد استدل المجيزون بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب أو القرآن : قول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] . وهذا العموم جارٍ على عمومه ، لكن لا يعني القفز والتمايل والرقص ونحوه .

ومن السنة : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفَّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

واستدل المانعون بآثار ، منها : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في قوم اجتمعوا على الذكر : لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو لقد فضلتم أصحاب محمد علماً . أي إنه أنكر الاجتماع على الذكر مع رفع الصوت به ، ووصفه بأنه بدعة في الدين . والواقع أن هذا الإنكار

---

(١) قال العلماء للدعاء عشرة آداب : ١ـ الأوقات الشريفة . ٢ـ الأحوال المناسبة . ٣ـ استقبال القبلة . ٤ـ خفض الصوت بالدعاء . ٥ـ عدم التكلف في السجع . ٦ـ التضرع والإلحاح فيه مع الخشوع والرهبة والرغبة . ٧ـ افتتاحه بذكر الله وحمده . ٨ـ أن يهدف إلى رد المظالم . ٩ـ أن يوقن الداعي بالإجابة مع حضور القلب . ١٠ـ الصلاة على النبي ﷺ .

ليس بسبب اجتماعهم على الذكر ، وإنما لشذوذهم وادعائهم أنهم أشد اجتهاداً في الدين من غيرهم .

فيتساوى الجهر بالدعاء من غير مبالغة ، والإسرار ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] . أي إن المطلوب هو الخشوع واستحضار عظمة الله والخوف منه ، بالتوسط بين الجهر والسر ، ومن غيرصياح ولا تصويت ، لذا قال النبي ﷺ لأصحابه : « أيها الناس اربَعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إنكم الذين تدعو سميعاً بصيراً ، وهو معكم ، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »[1] .

٩ـ احتفالات الموالد والمناسبات :

إذا كان الاحتفال بمولد النبي ﷺ مقصوراً على تلاوة القرآن والتذكير بالسنة النبوية والتاريخ الإسلامي وتضحيات السلف الصالح ، فلا بأس به ، لأنه تذكير بالخير ودفع إليه ، وحمل على الاستنان والتشبه بمكارم وفضائل أخلاق النبي ﷺ وصحبه الكرام .

ولا يعد ذلك سنة مثاباً عليها ، وإنما هو بمثابة درس أو محاضرة علمية .

وأما إن كان المولد للأناشيد والطرب والمبالغات في الوصف ، ووصف الصفات البشرية المخلوقة فهو عديم الفائدة .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . واربعوا : توقفوا وتمهلوا .

وللعلماء في شأن المولد اتجاهان : اتجاه أنه بدعة مذمومة ، واتجاه أنه مباح مستحسن ، مع العلم بأنه لم يكن في العهد النبوي وما بعده ، وإنما هو من اختراع الفاطميين .

وأدلة الاتجاه الأول : أنه محدث ، لم يفعله النبي ﷺ ، وأنه يصحبه اختلاط الرجال بالنساء وإضاعة مال ، ولغط ، وتغنّ بالقرآن ، وتنافس بغيض بين الأغنياء ، وإفراط في السهر يضيِّع بعض الواجبات .

وأدلة الاتجاه الثاني : مع الإقرار باختراعه أنه يشتمل على محاسن ومنافع إرشادية وتثقيفية وتربوية أخلاقية ، قياساً على سنية صوم يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) شكراً لله على ما أنعم من إنقاذ موسى عليه السلام وقومه من الغرق[1] .

واستحباب صوم يوم الاثنين وقوله عليه السلام : « ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه »[2] .

يتبين من هذا أن الاستقباح والتبديع يتجه إلى ما يصحب المولد من محظورات ، فيكون بدعة لهذا ، والمسلم المخلص الواعي يقول بهذا ، وأما الاستحسان فيتجه إلى الفوائد التي يحققها المولد ، بشرط خلوه من المحذورات التي ذكرها الفريق الأول ، فيكون مقبولاً ، من أجل سماع بعض المواعظ أو التذكير بشمائل النبي ﷺ ، لقوله

---

(١) عن ابن عباس قال ـ فيما اتفق عليه أحمد والشيخان ـ : قدم النبي ﷺ ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا؟ قالوا : يوم صالح نجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » (نيل الأوطار ٤/ ٢٤١) .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي قتادة (نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨) .

تعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم : ٥] . أي بالحوادث والنعم ، أو التذكير بشمائل النبي ﷺ ، وليس ذلك حينئذٍ بدعة ولا يكفر من حضره أو فعله ، بشرط خلوالمولد من ضرب الدفوف والطبول ونحوها ولاسيما في المساجد ، فذلك محظور شرعاً . وذلك مثل أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م ، الذي انعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وأما المناسبات الأخرى : كمناسبة يوم الهجرة (رأس السنة الهجرية) والإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب ، واحتفالات ليلة القدر في السابع والعشرين من رمضان ، واحتفال ليلة نصف شعبان ، وإحياء هذه الليالي إحياء تاماً ، وإحياء ليلة العيد ، فهي أيضاً مستحدثة ، لم تثبت سُنِّيَّتُها .

وكذلك صوم هذه الأيام ما عدا رمضان مستحدث أيضاً ، إذ لم يثبت في السنة استحباب هذا الصيام .

والتعطيل في هذه الأيام تصرف من ولي الأمر في المباحات ، واتباع الأعراف ، على ألا يعدّ ذلك فضيلة في ذاته ، أو موضع الثواب والقربة إلى الله تعالىٰ ، وذلك على خلاف فضيلة العيدين المشروعين فقط في الإسلام وهما عيد الفطر وعيد الأضحى .

١٠ـ تقبيل اليد :

لا مانع من تقبيل يد الحاكم والوالد والعالم وصاحب الفضل والصلاح ، على ألا يكون فيه ما يشبه الركوع أو السجود لغير الله تعالىٰ ، فإذا اشتمل على ذلك صار بدعة منكرة مستقبحة ، أو كان على طريقة الغلو والتعظيم ، كالركوع أمام ملك أو حاكم ، والرجوع

مواجهة لا ظهرياً ، فقد نصوا على أن هذه الهيئة لا تفعل عند وداع الكعبة المشرفة ، فهو منكر أيضاً .

والمسألة مع ذلك محل اختلاف ، فيرى بعض السلفية أن ذلك بدعة مذمومة ، ويرى الفقهاء جوازه .

أما المانعون فقالوا : إنه مدعاة للكبر والعجب ، وهو منهي عنه ، بدليل ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم »[1] .

وأما المجيزون : فاستدلوا بقول ابن عمر : « قبّلنا يد النبي ﷺ »[2] .

وبقول صهيب رضي الله عنه قال : « رأيت علياً يقبّل يد العباس ورجليه »[3] .

وبما أخرجه ابن عساكر عن عمار بن أبي عمار : أن زيد بن ثابت قرّبت له دابة ليركبها ، فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد : تنحّ يا ابن عم رسول الله ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا وعلمائنا . فقال زيد : أرني يدك ، فأخرج يده فقبّلها فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا .

يتبين من هذا قوة قول المجيزين ، إذا لم يؤد التقبيل للغرور

---

(١) في سنده حنظلة بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

والترفع والكبر . وبالمناسبة : من البدع : تقبيل الإبهامين ومسح العينين عند سماع الشهادة في الأذان : بأن محمداً رسول الله .

١١ـ بعض الصلوات أو السجدات المبتدعة :

هناك بعض العبادات المبتدعة المكروهة التي لم تثبت مشروعيتها في السنة النبوية ، منها :

ـ صلاة الرغائب في رجب : وهي اثنتا عشرة ركعة ، تفعل في أول جمعة من رجب .

ـ وصلاة نصف شعبان : وهي مائة ركعة تصلى في ليلة النصف من شعبان .

ـ صلاة ركعتين في نصف شعبان ، بعد قراءة سورة يس[١] .

ـ السجدة بعد نهاية الصلاة : فلو خضع الإنسان فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب ، حَرُم[٢] .

ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ، مكروه لما قال ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »[٣] .

ويكره إفراد الجمعة والسبت بصيام .

---

(١) عمدة السالك لابن النقيب مع شرحه أنوار المسالك للغمراوي : ص١١٧ .
(٢) المرجع السابق : ص١٢٣ .
(٣) رواه مسلم .

١٢ـ قول المصلي لأخيه : تقبل الله :

ثبت في السنة جواز قول الرجل لأخيه في التهنئة بالعيد بعد الصلاة : تقبل الله منا ومنك . وأما في غير صلاة العيد ، فهو أمر محدث لم يكن في عهد السلف ، فالذين قالوا بإطلاق « كل بدعة ضلالة » وصفوا ذلك بأنه بدعة .

وأما الذين وافقوا على بعض المستحدثات المتفقة مع مقاصد الشريعة ، فلم يحكموا بتبديع هذا القول ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي في « حاشية الروض المُربِع »[١] . قائلاً : « لابأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم . . » ويقاس على إنجاز عبادة الصوم أو الحج التهنئة بإنجاز الصلاة ، لاتحاد المعنى . أو أن ذلك مقول على سبيل الدعاء ، ولابأس أن يدعو الإنسان لأخيه في حضوره وغيبته .

١٣ـ قول القائل : سيدنا محمد ﷺ :

هذا الوصف في الصلاة والأذان والإقامة والتشهد لم يثبت شرعاً ، فهو بدعة ، التزاماً بما ثبت في السنة وتعليم النبي ﷺ أمته كيفية الصلاة عليه ، حيث قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٢] .

---

(١) ٢/ ٥٢٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

أما في غير الصلاة أو العبادة : فلا مانع من وصف النبي ﷺ بالسيادة ، تأدباً واحتراماً وإقراراً بفضله وجهاده في تبليغ دعوته ، والمراد بالسيادة : التقديم والتفوق ، مجازاً ، لا حقيقة ، فإن السيد حقيقةً هو الله تعالى .

وقال الشافعية : لابأس أن يوصف النبي ﷺ بالسيادة في الصلاة وخارجها .

ومن البدع : ترك سجدة التلاوة في اجتماعات تلاوة القرآن ، حتى سميت بالسجدة المنسية .

ومنها : الصلاة أمام زعيم ديني عند لقائه .

* * *

obeikandl.com

بدع العادات

أكثر البدع الشائعة بين عوام المسلمين : هو في مجال العادات ، بسبب الجهلِ وانعدام معرفة حقيقة السنة ، لذا ينبغي الانتباه لهذه البدع ومقاومتها ، ومنها :

١ـ بدع المساجد :

من البدع المنكرة : بناء المساجد على قبور الصالحين تبركاً بهم ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[١] . وقوله : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

ومنها : زخرفة المساجد وتزيينها والمبالغة في ذلك ، لقوله ﷺ عن ابن عباس : « ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : لَتَزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ »[٣] .

ومنها : اقترانها بالمكروهات أو المحرمات كالإتيان إلى المساجد بثياب البذلة والامتهان ، والجوارب المتسخة ذات الروائح الكريهة ، وأكل الثوم والبصل ونحوهما ، للحديث المتفق عليه عن جابر : أن

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم عن أبي مِرثَد الغنَوي .

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

النبي ﷺ قال : من أكل الثوم والبصل والكرَّاث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

ومنها : كثرة اللغط والكلام والصياح ، جاء في الأسرار لعلي القاري : « الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

ومنها : نشدان اللقطة (طلبها) والبيع والشراء قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة[1] . فليقل : لا أدّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا »[2] . وقال أيضاً : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا ردَّ الله عليك »[3] .

ومنها : النوم في المساجد ، أما الاستلقاء فمباح ، عن عبَّاد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »[4] .

ومنها : حضور الفتيات إلى المساجد ، ويباح للعجوز أو غير الحسناء بإذن الزوج ، وبيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[5] .

ومنها : إطالة الخطبة يوم الجمعة ، لما روى مسلم عن عمار

---

(١) الضالة : المفقود من الحيوان ، ويقال لغير الحيوان : ضائع أو لقطة أو لقيط .

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة . وفي حديث عند أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد » .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

(٥) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر .

مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصِّروا الخطبة » .

والترقية بين يدي الخطيب وهي قراءة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . بدعة مكروهة ، وقال الشافعية : هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير .

ومنها : ما يسمى بالتذكير أو التسابيح قبل الفجر وصلاة الجمعة ، والسنة هو الأذان كأذان الإمساك .

ومنها : دخول الحائض والجنب إلى المسجد ، ولو لحضور مجلس العلم ، لقوله ﷺ : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب »[1] . والحديث صحيح كما جاء في نيل الأوطار[2] . وروى ابن ماجه عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صَرْحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجُنُب » قال الشوكاني : والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث ، وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت[3] . وقال داود الظاهري والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقاً . وأبطل ابن حزم هذا الحديث ، وأجيب بأن الحديث إما حسن أو صحيح ، وجَزْم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيراً ما يقع في مثلها .

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ٢٢٩/١ .

(٣) متفق عليه .

٢- بدع الجنائز والقبور والأضرحة والمقامات :

هناك فيها بدع كثيرة :

منها :وضع الستائر على المقامات ، وبناء القُباب على القبور واتخاذ المزارات في مؤخرة المسجد ، لقوله ﷺ : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »[١] .

ومنها : الدفن في البيوت والقباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة ، لمخالفته السنة .

ومنها : تجصيص القبر (تبييضه أو طلاؤه بالجص) والبناء ، والكتابة عليه والمبيت عنده ، واتخاذ مسجد عليه ، وتقبيله والطواف به وتبخيره ، والتبرك بالقضبان ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام .

ومنها : إعلاء القبر أكثر من شبر .

ومنها : الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[٢] .

ومنها : ما يسمى بفك غربة الميت بإقامة بيت من شعر لمدة أسبوع ، وتلاوة الأذكار والآيات على صاحب القبر بعد دفنه ، وإنما الجائز المقام بعد الدفن بمقدار ما ينحر الجزور ويوزع لحمه ، ليستأنس الميت بالمقيمين عند القبر في سؤال الملكين ، وكان عمرو بن العاص يوصي بذلك .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم عن أبي مرثد الغَنوي .

ومنها : خروج النساء في بعض الأرياف مع الجنازة ، والندب والنواح الفردي أو الجماعي ، والهلع عند المصيبة ، وهذا من أقبح البدع ، لقول النبي ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[1] . وقوله : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واه جبلاه ، واسنداه ، إلا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له : أهكذا كنت؟ »[2] .

ومنها : المبالغة أو المغالاة في مظاهر الجنازة والأكفان ، لأنه تبذير ، وهو حرام .

ومنها : إشادة القبور بالرخام والبذخ في تشييد المقابر وتسويرها بقضبان الحديد ونحوه من مظاهر الدنيا وترفها ، لأنه إتلاف مال لا فائدة منه .

ومنها : بدعة النوبة : أي اتباع الجنازة بالطبول والرايات ذات الألوان المختلفة ، حداداً على شيخ أو عالم . وهذا فعل بعض الصوفية ، وقد تقلصت كثيراً ، وهي بدعة مذمومة ، لكونها محدثة ، لم يفعلها السلف الصالح .

ومنها : بدعة المآتم من نصب السرادقات في الشوارع وفرشها بالسجاد والبسط ، وصفّ الكراسي للتعزية ، وضيافة المعزين ، وتلاوة القرآن ، فهذه بدعة منكرة ، لما فيها من إضاعة المال .

ولم تكن التعزية في عهد الصحابة مخصصة في منازل معينة ، وإنما حيث يجمعهم المسجد كل يوم أو في الطريق من غير تكلف إلى زيارته في المنزل .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري .

ومنها : إعداد الطعام عقب الدفن وفي الأيام الثلاثة ، وفي الخميس بعد أسبوع أو بعد أربعين يوماً أو بعد سنة ، يكره ذلك ، وإن كان في الورثة قُصّر حرم تناول الطعام ، والإنفاق من التركة . وقد يضم إلى ذلك في التعزية مبالغات في مدح الميت شعراً أو نثراً .

ومنها : الطواف حول القبور والمقامات ، وإن كان الأمر مرتباً حيث الدخول من باب والخروج من آخر ، ويطلب من الميت تحقيق شيء ، ويتمسح الزائرون بالقضبان ، وقد تمرَّر الأكفان للأحياء وتمسح بقضبان المقامات ، وقد تذبح الذبائح للولي أو الشيخ ، وتضاء المقامات بالشموع والزيوت وغيرها ، ويقدم لها البخور ونحوه . وقد شاهدت بنفسي في مقام السيدة زينب في دمشق ، ومشهد الإمام الرضا في إيران أن بعض النساء أو الرجال يصلون باتجاه المقام لا باتجاه القبلة . وكل ذلك شرك وضلال .

قال النووي رحمه الله[1] : لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحليمي وغيره ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يُبعِدَ منه ، كما يُبعدُ منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يُغْتَرّ بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .

ويسلِّم الزائر لميت مستقبل القبر ، ومستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر ويقف عند رأس القبر مستقبل القبلة ، ثم يدعو

---

(١) لإيضاح في مناسك الحج : ص ١٤٥ ، دار ابن خلدون بدمشق .

الزائر للميت ، ويحمد الله تعالىٰ ، ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين . وعند زيارة قبر النبي ﷺ يقف الزائر قبالة وجه رسول الله ﷺ ، فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالىٰ ، ويدعو لنفسه ولوالديه ولأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يجتهد في إكثار الدعاء[1] .

أما اتخاذ السُّبْحة لتعداد التسبيحات ، فيعده السلفيون بدعة ، ولا أجد في ذلك تبديعاً ، لجواز التسبيح بالنوى والحصى واليد وإقرار النبي ﷺ للمرأتين على ذلك . قال الشوكاني[2] في باب عقد التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه : الحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح ، والحديثان الآخران يدلان على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسُّبحة ، لعدم الفارق ، لتقريره ﷺ ذلك ، وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز .

ثم إن السبحة وسيلة للعبادة ، وليست مقصداً ولا عبادة ، ولو عدّ ذلك بدعة ، لكانت كل وسائل الحياة الحديثة من آلات الكيل والميزان والمقصات ونحوها بدعة ، وكذا استعمال مكبرات الصوت في الأذان ، والمنائر ، وضرب المدافع في رمضان للإمساك والإفطار ، كل ذلك مستحدث ، وليس بدعة مذمومة ، كما أنه ليس كل جديد بدعة .

---

(١) المرجع والمكان السابق ، الأذكار للنووي : ص١١٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٣١٦ ، المطبعة العثمانية المصرية .

٣ـ البدع المنزلية والاجتماعية :

هناك كثير من العادات المنزلية بدع منكرة ، كمواجهة الضيف الباب عند الاستئذان ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، وإمضاء الأوقات الطويلة في المزح والكلام اللغو والغيبة والنميمة ، وترك النساء الاحتشام وكشف العورات أمام أقارب الزوج ، والخلْوات بين المرأة والأجنبي ، وبعض أنواع الاستمتاع الشاذ بين الرجل والمرأة مما يفعله الغريبون ، أو في الحيض والنفاس[١] .

ومنها : بدع الأسماء وتسمية الأولاد والبنات بأسماء الكفار .

ومنها : مصافحة الرجل والمرأة ، فهو حرام باتفاق المذاهب ، لما ثبت من قول النَّبي ﷺ : « إني لا أصافح النساء »[٢] .

ومن البدع المنكرة : شيوع المقاهي والملاهي المحرمة كالنرد ، والشطرنج ونحوهما ، والسهرات أمام التلفاز واتخاذ الدُّش (السيتي لايت) والفيديو ، والأفلام الجنسية والغناء الماجن ، والرقص الخليع ، وبعض الهتافات التي تتحدى مشاعر أهل الدين وتمجد الزعيم .

ومنها : بدع الملاعب ، كألعاب اليانصيب والقمار المختلفة على الورق أو آلات الحظ ، أو البلياردو ونحوها من الضلالات ، أو الألعاب التي هي مجرد لهو وعبث مثل كرة القدم ونحوها .

ومنها : التغني بالقرآن بما يزيد عن الحدود المرتلة أو التجويد

---

(١) وتأتينا المعلومات من أسئلة الهاتف .

(٢) رواه الموطأ والترمذي والنسائي عن أميمة بنت رقيقة رحمها الله (جامع الأصول ١/ ١٦٧ـ١٦٨).

المطلوب شرعاً ، والتطريب بالأذان ، وصوم الصمت ، وترك الاستظلال ، أو وصال الصوم (وصل الليل بالنهار) .

ومنها : ترك صلاة الفريضة في الاحتفالات العامة ، وبخاصة صلاة المغرب ، من بعض العلماء فضلاً عن بقية الناس .

ومنها : توقف تمرير أو إمضاء الموظف بعض أوراق المعاملات على دفع رشوة معينة ، وإلا حبست في الأدراج ولم تر النور .

ومنها : بدع الأعراس من الاختلاط وإظهار العورات والرقص ونتف الشعر للعروسين (النَّمصَ) والسهر على الغناء والآلات الموسيقية طوال الليل ، وإزعاج الجيران والبلدة بالأصوات في مؤخرة الليل ، ونحو ذلك .

* * *

بدع المعاملات

كل أنواع المعاملات المحرمة شرعاً أو المكروهة هي بدع منكرة ، ومنها :

- بيوع العينة (اتخاذ البيع جسراً للربا) كأن يبيع شيئاً إلى أجل بخمسة عشر ، ثم يشتريه بعشرة ، وهذا منهي عنه في السنة[1] .

- وشراء الحلي بالتقسيط ، أي إبقاء بعض الثمن للمستقبل ، وهذا عين ربا النسيئة ، لأن شراء الذهب والفضة يجب فيه تقابض البدلين (المبيع والثمن) في مجلس العقد ، بأمر النبي ﷺ[2] .

- وبيع الشيء قبل القبض كأن يبيع التاجر البضاعة المستوردة من الخارج ، قبل أن يتسلمها أو قبل وصولها إلى مرفأ أو ميناء البلد الذي يقيم فيه البائع ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل القبض[3] .

- وضمان (شراء وبيع) الثمار وهي ما تزال زهراً ، قبل انعقادها ثمراً ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، أي يبدو صلاحها[4] .

- وخيانة الأمانة في شركات المضاربة ، حيث يقدم رب المال ماله للعامل المضارب ، فيتاجر به ، ثم يخون صاحب المال ، ويمنع عنه الربح ، وأحياناً يستحل المضارب بعض أو كل رأس المال .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦ .
(٢) المرجع السابق : ٥/ ١٩٠ .
(٣) المرجع نفسه : ٥/ ١٥٧ .
(٤) المرجع نفسه ٥/ ١٧٢ .

خاتمة

الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة والاستحسان :

لقد أبان الشاطبي[1] رحمه الله هذا الفرق ، وكان موفّقاً مسدداً .

ذكر أن كثيراً من الناس عدّوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات .

وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا : إن منها ما هو واجب ومندوب ، وعدّوا من الواجب : كتابة المصحف وغيره ، ومن المندوب : الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد .

والواقع : أن البدعة هي كما تقدم : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه أو ما يقصد بالطريقة الشرعية » . أي إن البدع المستحسنة راجعة إلى أمور في الدين مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ وهي كما تبين : أشمل من هذا ، فهي في العقائد والعبادات والعادات والمعاملات . فإذا

---

(١) الاعتصام ٢/ ١١١ـ١٦٣ .

عارضت نصوص الشريعة بالزيادة أو النقص أو صادمت مقاصد الشريعة ، فلم تتفق مع حماية الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال ، أو كانت تلاعباً بأحكام الشريعة ، فهي البدعة المنكرة المحرمة . أما التي جرى فيها الخلاف ، وكانت متفقة مع الشريعة في مقاصدها ، فليست بدعة ، ولا بدعة منكرة ، لأنه ليس كل مستحدث أو جديد بدعة ، وبخاصة في الوسائل لا في الغايات .

وليست المصالح المرسلة ولا الاستحسان من البدع ، لا من قريب ولا من بعيد ، لأنهما يعتمدان على دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس أو مصلحة معتبرة في الجملة ، أو عرف وعادة صحيحيه لا فاسدين ، أو ضرورة أو حاجة عامة ، ولا مدخل لهما في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ، وإنما هما في المعاملات . فإذا كان الشيء بغير دليل ، فهو البدعة التي تستحسن .

أما المصالح المرسلة : فهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء .

وهي حجة عند المالكية والحنابلة بل والحنفية والشافعية ، وإن لم يصرح أتباع هذين المذهبين بها ، مثل الاتفاق على جمع المصحف ، وحد شار الخمر ثمانين جلدة ، وتضمين الصناع أو الأُجُراء قيمة الأشياء التي يؤتمنون عليها ، قال علي رضي الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » والسجن للتهمة ، وفرض ضريبة الخراج على الأغنياء للضرورة أو حاجة عامة ، والعقاب بأخذ المال على بعض الجنايات (التغريم المالي) وقتل الجماعة بالواحد ، والأكل من الحرام إذا أطبق الأرض ، وعقد الإمامة الكبرى لمن لم تتوافر فيه أهلية الاجتهاد

والفتوى في علوم الشرع إذا خلا الزمان من مجتهد ، وجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل .

وأما الاستحسان فيكون في أمرين أقرهما مالك وأبو حنيفة ، خلافاً للشافعي في الظاهر :

١ـ ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل .

٢ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك . مثل الإفتاء بجواز عقد الاستصناع وصحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير .

* * *

obeikandl.com

المحتوى

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
تعريف البدعة وأدلة إنكارها شرعاً	١١
أسباب نشوء البدعة	١٣
أدلة إنكار البدعة المذمومة	١٤
أنواع البدع وحكم كل نوع	١٨
أمثلة من أنواع البدع	٢١
البدع في العقائد:	٢٢
١ ـ بدعة خلق القرآن	٢٢
٢ ـ تأويل صفات الله تعالى	٢٣
٣ ـ الفرق الإسلامية	٢٤
٤ ـ الحلف بغير الله	٢٦
٥ ـ النذر والذبح لغير الله والقتل عبثاً	٢٧
٦ ـ دخائل التصوف	٢٩
٧ ـ الاستغاثة بغير الله تعالى	٣١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

٨ ـ التبرك بالصالحين على قيد الحياة ٣٣
٩ ـ تعظيم المخلوقات وتقديسهم ٣٤
١٠ ـ تعليق التمائم ٣٤

بدع العبادات ٣٦
١ ـ الجهر بالبسملة في الفاتحة ٣٦
٢ ـ قنوت الصبح ٣٨
٣ ـ انتفاع الأموات بثواب القرآن ٣٩
٤ ـ القيام للقادم ٤٢
٥ ـ التوسل بالنبي ﷺ ٤٣
٦ ـ زيارة قبر النبي ﷺ ٤٤
٧ ـ الدعاء الجماعي ومجالس الذكر ٤٦
٨ ـ الجهر بالذكر ٤٨
٩ ـ احتفالات الموالد والمناسبات ٤٩
١٠ ـ تقبيل اليد ٥١
١١ ـ بعض الصلوات أو السجدات المبتدعة ٥٣
١٢ ـ قول المصلي لأخيه: تقبل الله ٥٤
١٣ ـ قول القائل: سيدنا محمد ﷺ ٥٤

بدع العادات ٥٦
١ ـ بدع المساجد ٥٦
٢ ـ بدع الجنائز والقبور والأضرحة والمقامات ٥٩

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

٣ ـ البدع المنزلية والاجتماعية ٦٣
بدع المعاملات ٦٥
خاتمة ٦٦
المحتوى ٦٩

* * *

obeikandl.com